فقه الرضاع (مشكلة إرضاع الكبير)

م.د. صاحب عواد صالح الشهرلي السامرائي
جامعة سامراء / كلية التربية / قسم علوم القران الكريم

المقدمة

الحمد لله الذي له الأمر من قبل ومن بعد . وأصلي وأسلم على سيدنا محمد حامل لواء الحمد ، اللهم صلِّ عليه وعلى جملة رسلك وأنبيائك ، وزمرة ملائكتك وأصفيائك ، صلاة تنحل بها العقد وتفرج بها الكروب وتنصرنا بها على عدونا وتعم بركتها المسلمين .

أما بعد :

فإن الرضاع من المسائل الفقهية المهمة المرتبطة بحياة أغلب البشر، ولا تتوقف أهميته لشموله أغلب البشر فحسب ، بل للآثار المهمة المترتبة عليه ، والتي للأسف الشديد يجهلها كثير من الناس ، والذي يشير إليه كثرة سؤال الناس عن أحكام الرضاع .

وإن عدم الفهم هذا انسحب على بعض المشتغلين في العلوم الشرعية ، لذا فليس مستغرباً أن تظهر بين الآونة والأخرى بعض الفتاوى التي تؤكد سوء فهم بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالرضاع ، مثل فتوى رضاع الكبير وغيرها .

يضاف إلى هذا الخلافات الفقهية بين المذاهب في بعض أحكام الرضاع التي أدت إلى تعقيد المسألة .

إن أهمية الرضاع تكمن في كونه حقاً أوجبه الله تعالى للرضيع على الأبوين حفظاً له وضماناً لتنشئته التنشئة البدنية الصحيحة بإرضاعه من ثدي أمه ، وبتحريم إرضاعه من الميتة مثلاً .

وإيجاب حقّ الرضاع على الزوجين معاً ، هو تثبيت لحق الرضيع كي لا يكون ضحية خلافات الزوجين .

كما أن في أحكام الرضاع التي شرعها الإسلام حفظ للأنساب ، وصون للأعراض ، وتعظيما لحرمة النسب ، ولحرمة الرضاع ، وبهذا يتميز الإنسان من غيره من المخلوقات ، وبهذا أيضاً تميزت شريعتنا الغراء عن غيرها من الشرائع السماوية أو الوضعية ، فقدَّم الإسلام أرقى أشكال العناية بالإنسان بدءاً من الزوجة الصالحة .

ولأهمية هذا الموضوع ارتأيت تناول أهم المشكلات في فقه الرضاع ، في هذا البحث

الموسوم : فقه الرضاع (**مشكلة ارضاع الكبير**) ، سلطت فيه الضوء على أبرز المشكلات وتقديم الإجابات الواضحة التي يستطيع فهمها الإنسان البسيط .

وقد قسمت هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث .

تناولت في المبحث الأول : مفهوم الرضاع ، بينت فيه تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً ، ومشروعية الرضاع وحكمه

أما المبحث الثاني ، فهو شروط التحريم بالرضاع ، تناولت فيه مدة الرضاع ، وشروط المرضعة ، وشروط لبن الرضاع ، وشروط الرضيع .

والمبحث الثالث : التحريم بالرضاع ، تناولت فيه من يحرم بالرضاع، ورضاع الكبير .

وضمنت بحثي خاتمة عرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، مع أبرز التوصيات .

والله ولي التوفيق .

المبحث الأول

مفهوم الرضاع

المطلب الأوْل

تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً

أولاً ـ الرضاع لغة :

الرضاع: مشتقة من الفعل الثلاثي (رضع)، والرضاع : (بفتح الراء ، وكسرها) ، ويقال : رضاعة (بفتح الراء ، وكسرها) أيضاً ، مصدر رضع أمه يرضعها بالكسر والفتح ، كسمع وضرب ، أما رُضع ككرم ومنع فبمعنى لؤم ، ومنه يقال : الراضع للئيم الذي رضع اللؤم من ثدي أمه ، وكذا الذي لا يمسك محلباً ، بل يرضع من ثدي الناقة لئلا يسمع صوت الحليب فيطلب منه[١] .

ورضع رضعاً ورضاعاً ورضاعة ، أي : امتص ثديها أو رضعها وشرب لبنه . وأرضعت ولدها فهي مرضع ومرضعة ، وهو رضيع ، وهو أسم لمص الثدي . سواء كان مص ثدي آدمية أو ثدي بهيمة أو نحو ذلك ، فيقال لغة لمن مص ثدي بقرة أو

شاة إنه رضعها ، فإذا حلب لبنها وشربه الصبي فلا يقال له : رضعه ولا يشترط في المعنى اللغوي أن يكون الرضيع صغيراً[١] .

" والرضاعة بفتح الراء مصدر رضع كسمع وضرب ، ومثله الرضاعة بالكسر ، والرضع بسكون الضاد وفتحها ، والرضاع كالسحاب والرِّضْعُ كالكتف ، وحكوا رَضَعَ ككرم ورضاعاً كقتال ، وقد تبدل ضاده تاءً ورضاعاً كسؤال لكن المضموم كالمراضعة تقتضي الشركة ، ويقال : أرضعت المرأة فهي مرضع إذا كان لها ولد ترضعه ، فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مرضعة ، ومعناها لغة : مص الثدي[٣] .

ثانياً . التعريف الاصطلاحي :

الرضاع : اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط معينة ، وقيل : هو " مص من ثدي آدمية ولو بكراً أو ميتة أو آيسة ، وألحق بالمص السعوط[٤] والوجور[٥] في وقت مخصوص "[٦] .

وقيل : الرضاع ما وصل من اللبن إلى جوف الرضيع في الحولين قبل فصاله، وإن قل من أي منفذ كان وإن خلط بما لا يستهلكه نشر الحرمة بينه وبين الزوج وأصوله وفروعه، والزوج الثاني مع بقاء اللبن كالأول، ولو در لبكر أو يائسة لا لرجل أو بهيمة ولا ما رضعه بعد فصاله، ومحارم الرضاع كالنسب[٧] .

وقيل : وصول لبن آدمية إلى جوف طفل[٨] ، لم يزد سنه على حولين[٩] .

ولا خلاف في تعريف الرضاع بين الفقهاء ، ولكن الخلاف في مدة الرضاع ، كما سيأتي في مطلب مدة الرضاع .

وقال الآلوسي : " وشرعاً مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ، وأرادوا بذلك وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه ، أو أنفه في المدة الآتية[١٠] سواء وجد مص أو لم يوجد وإنما ذكروا المص لأنه سبب للوصول ، فأطلقوا السبب وأرادوا المسبب . وقد صرح في الخانية أنه لا فرق بين المص والسعوط ونحوه ، وقيدوا بالآدمية ليخرج الرجل والبهيمة "[١١] .

ثم قال : " وقيدنا بالفم والأنف ليخرج ما إذا وصل بالأقطار في الأذن والإحليل[١٢] والجائفة[١٣] والآمة[١٤] وبالحقنة في ظاهر الرواية ، وخرج بالوصول ما لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدري أدخل اللبن في حلقه أم لا ، لا يحرم النكاح لأن في

المانع شكاً "[١٥] .

والراجح شمول الرضاع للمص والسعوط ونحوه ؛ لأن الأمور بمقاصدها ، وهو من قبيل إطلاق السبب والمراد المسبب .

المطلب الثَّانِي

مشروعية الرضاع وحكمه

أولاً . مشروعية الرضاع :

الأصل في مشروعية الرضاع قوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾[١٦] ، وقوله سبحانه وتعالى :﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [١٧] .

ووجه الدلالة من الآيتين الشريفتين أن الرضاع مأمور به من قبل الوالدات ، وأن المرضعة تستحق أجراً على إرضاعها .

ثانياً . حكم الرضاع :

اتفق الفقهاء على أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه وفي سن الرضاع[١٨] .

واختلفوا في من يجب عليه . فقال الشافعية والحنابلة : يجب على الأب استرضاع ولده ، ولا يجب على الأم الإرضاع ، وليس للزوج إجبارها عليه ، وأوجب الشافعية على الأم إرضاع الطفل اللبأ[١٩] وإن وجد غيرها[٢٠].

وقال الحنفية : يجب على الأم ديانة لا قضاء[٢١] لقوله تعالى : ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾[٢٢] .

واستدل الشافعية والحنابلة على وجوب الاسترضاع على الأب[٢٣] بقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى** ﴾[٢٤] . وإن اختلفا فقد تعاسرا ؛ لأن الآية الشريفة خيرت عند التعاسر بين الأم وغيرها ، فلو كان حقاً واجباً على الأم لما خيرت .

وقال المالكية : يجب الرضاع على الأم بلا أجرة إن كانت ممن يرضع مثلها ، وكانت في عصمة الأب ، ولو حكما كالرجعية ، أما البائن من الأب ، والشريفة التي لا يرضع مثلها فلا يجب عليها الرضاع ، إلا إذا تعينت الأم لذلك بأن لم يوجد غيرها[٢٥] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾[٢٦] ؛ لأن الآية أوجبت على الأم إرضاع ولدها حولين كاملين ، وهو قريب من استدلال الحنفية .

وإن رغبت الأم في إرضاع ولدها أجيبت وجوباً . سواء أكانت مطلقة ، أم في عصمة

الأب على قول جمهور الفقهاء ؛ لقوله تعالى : ﴿**لا تضار والدة بولدها** ﴾[٢٧] . والمنع من إرضاع ولدها مضارة لها ؛ ولأنها أحنى على الولد وأشفق ، ولبنها أمرأ وأنسب له غالباً[٢٨] .

وفي قول للشافعية : للزوج منعها من الإرضاع سواء كان الولد منه أو من غيره ، كما أن له منعها من الخروج من منزله بغير إذنه[٢٩] .

والذي يبدو راجحاً هو رأي الحنفية يجب على الأم ديانة لا قضاء لأنه أوفق بظاهر الآية الكريمة ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾[٣٠] ، كما أنه يرتب على الأم مسؤولية أخلاقية ، ودينية ، وهذا أوفق بالأمومة ، وأبعد عن جعل الرضاع وسيلة للمساومة يدفع ثمنها الرضيع ، كما أنه رأي متوسط بين الآراء .

هل يحق للأم طلب الأجرة على الرضاع ؟ اختلف الفقهاء في ذلك :

قال الحنفية : إن كانت في عصمة الأب أو في عدته فليس لها طلب الأجرة ، لأن الله تعالى أوجب عليها الرضاع ديانة مقيداً بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾[٣١][٣٢] . لأنها استحقت النفقة حال كونها في عصمته ، فإذا أوجبوا لها نفقة الإرضاع أصبحت لها نفقتان .

وقال المالكية : إن كانت الأم ممن يرضع مثلها وكانت في عصمة الأب فليس لها طلب الأجرة بالإرضاع ؛ لأن الشرع أوجبه عليها فلا تستحق بواجب أجرة . أما الشريفة التي لا يرضع مثلها ، والمطلقة من الأب ، فلها طلب الأجرة ، وإن تعينت للرضاع أو وجد الأب من ترضع له مجاناً[٣٣] .

وقال الشافعية والحنابلة : إن للأم طلب أجرة المثل بالإرضاع سواء كانت في عصمة الأب أم مطلقة ، لقوله تعالى : ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾[٣٤] ، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة ، فظاهره يفيد ذلك ، ولا مبرر للعدول عنه[٣٥] .

والذي يبدو راجحاً هو رأي الحنفية بعدم مطالبة المرأة بأجورها إن كانت في عصمة الزوج ، وهو موافق لرأي المالكية أيضاً . وإنما قالوا ذلك لأنها استحقت النفقة حال كونها في عصمته ، فإذا أوجبوا لها نفقة الإرضاع أصبحت لها نفقتان .

المبحث الثاني

شروط التحريم بالرضاع

قال . رسول الله . صلّى الله عليه وسلّم . « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »[٣٦] ، وهذا الأمر الذي أثبته الشارع يستوجب معرفة تفاصيل ذلك وما يترتب عليه من أحكام ، لذلك قسمت هذا المبحث على المطالب الآتية :

المطلب الأَوْل : مدة الرضاع .

المطلب الثَّانِي : شروط المرضعة .

المطلب الثَّالِث : شروط لبن الرضاع .

المطلب الرابع : شروط الرضيع .

المطلب الأَوْل

مدة الرضاع

إذا كان الرضيع كبيراً زائداً على الحولين ورضع فإن رضاعه لا يعتبر كما ذهب إلى ذلك أغلب الفقهاء . وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً . وذلك لقوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾[٣٧] ، فقد دلت الآية الكريمة على أن مدة الرضاع المعتبرة في نظر الشرع حولان ، فلو رضع بعدها ولو بلحظة فلا يُعَدّ رضاعة ولا يترتب عليه تحريم لقوله . صلى الله تعالى عليه وسلم . : « لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ » [٣٨] .

ومعنى قوله : « فتق الأمعاء » وصل إليها ، ولقوله . عليه الصلاة والسلام . : «وكان قبل الفطام »[٣٩] .

وذهب الفقهاء إلى أن مدة الرضاع حولان كاملان[٤٠] ، وقال أبو حنيفة حولان ونصف[٤١] ، وقال المالكية : حولان وشهران[٤٢] .

ومن هذا كله يعلم أنه لا خلاف بين الأئمة في تحديد زمن الرضاع بالحولين إلا قول أبي حنيفة ، والمالكية ، فإنهم خالفوا فيما إذا رضع في أثناء الحولين بعد الفطام ، وزادوا شهرين على الحولين ، وهذا هو المشهور عندهم ، أما على القول الثاني فهو موافق للأئمة أيضاً[٤٣] .

والذي يبدو راجحاً ، هو قول الجمهور من أن مدة الرضاع حولان كاملان ، فهو موافق لظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾[٤٤] من جهة ،

ولأخذ أغلب الفقهاء به ، كما أن من خالف مضمون الآية أخذ بالاحتياط .

المطلب الثَّانِي

شروط المرضعة

يشترط في المرضع التي ينتشر بلبنها التحريم :

١. أن تكون امرأة ، فلا يثبت التحريم بلبن الرجل لندرته وعدم صلاحيته غذاءً للطفل ، ولا بلبن الخنثى ، ولا بلبن البهيمة ، فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم يصيرا أخوين ؛ لأن تحريم الأخوة فرع على تحريم الأمومة ، ولا يثبت تحريم الأمومة بهذا الرضاع فالأخوة أولى[٤٥] .

٢. اشترط الشافعية أن تكون محتملة للولادة بأن تبلغ سن الحيض وهو تسع سنين ، فلو ظهر لبن الصغيرة دون تسع سنين فلا يحرم ، بخلاف من بلغت هذه السن ؛ لأنه وإن لم يتيقن بلوغها بالحيض فاحتمال البلوغ قائم ، والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال[٤٦] .

٣. لم يشترط المالكية العمر ، فيحرم عندهم لبن الصغيرة التي لا تحتمل الوطء[٤٧] .

٤. إذا كانت ثيباً وتغير لبن رضاعها فصار لونه أصفر فإنه لا يثبت بها التحريم ، وذلك لأنه لبن تغير لونه[٤٨] .

التحريم بلبن المرأة الميتة :

ذهب الجمهور إلى التحريم بلبن المرأة الميتة كما يحرم لبن الحية ؛ لأنه وجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة فأثبت التحريم كما لو كانت حية ؛ ولأنه لا فارق بين شرب لبنها في حياتها وشربه بعد موتها ، إلا الحياة أو النجاسة ، وهذا لا أثر له ؛ لأن اللبن لا يموت ، ولا أثر للنجاسة أيضاً ، كما لو حلب بإناء نجس ؛ ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها تنتشر الحرمة بالاتفاق[٤٩] ؛ ولأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة ، وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة[٥٠] .

وقال الشافعية : يشترط أن تكون المرضع حية حياة مستقرة عند انفصال اللبن منها ، فلا تثبت الحرمة بلبن انفصل عن ميتة ، كما لا تثبت المصاهرة بوطئها ، ولضعف حرمته بموتها ؛ ولأنه من جثة منفكة عن الحل والحرام كالبهيمة ، وإن انفصل اللبن في

حياتها فأوجر الطفل بعد موتها حرم بالاتفاق[٥١] .

والذي يبدو راجحاً ، هو قول الشافعية ؛ لأن الميتة إذا عدمت الحياة المستقرة فيها ، أصبحت خارج نطاق التكليف الشرعي أسوة بغير المكلفين من جهة ، ولأن ما يترتب على الرضاع من روابط ووشائج أسرية واجتماعية لم يُعَدّ له وجود .

المطلب الثَّالِث

شروط لبن الرضاع

يشترط أن يصل اللبن إلى جوف الطفل بمص من الثدي ، أو إيجار من الحلق ، أو إسعاط من الأنف ، سواء كان اللبن صرفاً أو مشوباً بمائع لم يغلب على اللبن ، بأن كان اللبن غالباً ، بأن كانت صفاته باقية ، ولا فرق بين أن يكون المخالط نجساً كالخمر وأن يكون طاهراً كالماء ولبن

الشاة [٥٢] .

أما إن كان اللبن مغلوباً فقد اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم به ، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن اللبن المغلوب لا يؤثر في التحريم ؛ لأن الحكم للأغلب ؛ ولأن اسم اللبن يزول بغلبة غيره عليه[٥٣] .

وقال الحنابلة : اللبن المشوب كالمحض في إثبات التحريم به على المذهب والمشوب هو المختلط بغيره ، والمحض هو الخالص الذي لا يخالطه سواه ، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره ، وسواء أكان غالباً أو مغلوباً ، وقال أبو بكر : قياس قول أحمد أنه لا يحرم ؛ لأنه وجور . وحكي عن ابن حامد أنه قال : إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا ؛ لأن الحكم للأغلب ؛ ولأنه يزول بكونه مغلوباً الاسم والمعنى المراد به[٥٤] .

قال ابن قدامة : ووجه الأول أن اللبن المغلوب متى كان لونه ظاهراً فقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم فحرم ، كما لو كان غالباً ، وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية . فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم ؛ لأن هذا ليس بلبن مشوب ولا يحصل به التغذي ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم فليس برضاع ولا في معناه ، فوجب أن لا يثبت حكمه فيه . وحكي عن القاضي أن التحريم يثبت به أيضاً لأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه فأشبه ما لو كان لونه ظاهراً[٥٥] .

واختلف الفقهاء في ثبوت التحريم باللبن المخلوط بطعام والمتغيرة هيئته بأن يصير جبناً ، أو مخيضاً[٥٦] ، أو أقطاً[٥٧] ، فذهب الجمهور إلى أن التحريم يثبت به لوصول عين اللبن إلى جوف الطفل ، وحصول التغذية به[٥٨].

وقال الحنفية : لا تأثير للبن المخلوط بطعام ولا المتغير هيئته ، ولا ما مسته النار لأن اسم الرضاع لا يقع عليه[٥٩] .

وهذا الذي يبدو راجحاً لانتفاء صفة اللبن منه، فهو لم يعد لبناً ، أما إذا حافظ على هذه الصفة كأن يختلط بدواء فأنه يحرم لبقاء صفة اللبنية فيه[٦٠] .

المقدار المحرم من الرضاع :

اختلف الفقهاء على عدة مذاهب أهمها ، خمسة :

المذهب الأول : قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والزيدية ، وهو رواية عن أحمد[٦١] .

المذهب الثاني : ثلاث رضعات فصاعداً ، وبذلك قال داود ، وأحمد في رواية[٦٢] .

المذهب الثالث : خمس رضعات فصاعداً ، وبه قال الشافعي وابن حزم ، وهو الصحيح من مذهب أحمد[٦٣] .

المذهب الرابع : عشر رضعات ، وهو رواية عن الإمامية[٦٤] .

المذهب الخامس : خمس عشر رضعة فصاعداً ، أو رضاع يوم وليلة ، وهذا هو الصحيح عند الإمامية[٦٥] .

فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه) وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصة واحدة[٦٦] .

فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره. واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ [٦٧] .

وقالوا : إن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاع ، فحيث وجد وجد حكمه ، وورد الحديث موافقاً للآية :

« يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » [٦٨] ، إذ أطلق الرضاع ولم يذكر عدداً .

وأما الدليل الذي أستند إليه المخالفون ، وهو ما روي من حديث الزبير أنه قال : قال . صلى الله تعالى عليه وسلم . : « لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ وَالإِمْلاجَتَانِ» [٦٩] ، فقد رده الحنفية والمالكية فقالوا : إما أن يكون منسوخاً ، أو تكون روايته غير صحيحة . وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾[٧٠] ، فالله سبحانه لم يقيد الرضاعة بأي مقدار[٧١] .

ولحديث «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» [٧٢] ، ولم يستفصل عن عدد الرضعات .

وذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم ، وروي هذا عن عائشة ، وابن مسعود ، وابن الزبير . رضي الله تعالى عنهم . ، وبه قال عطاء ، وطاوس[٧٣] .

واستدلوا بما ورد عن عائشة ، قالت : كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي الرسول . صلى الله تعالى عليه وسلم . وهن فيما يقرأ من القرآن[٧٤] .

والمعنى أن نسخ تلاوة ذلك تأخر جداً حتى أنه توفي رسول الله . صلى الله تعالى عليه وسلم . وبعض الناس لم يبلغه نسخ تلاوته ، فلما بلغهم نسخ تلاوته تركوه وأجمعوا على أنه لا يتلى مع بقاء حكمه ، وهو من نسخ التلاوة دون الحكم ، وهو أحد أنواع النسخ[٧٥] .

وعرض الآلوسي رأياً معارضاً آخر ، فقال : " ووجه الاستدلال بذلك بأن المصة داخلة في المصتين ، والإملاجة في الإملاجتين ، فحاصله لا تحرم المصتان ولا الإملاجتان ، فنفي التحريم على أربع ، فلزم أن يثبت بخمس "[٧٦] .

ثم قال : " واعترض ابن الهمام بأنه ليس بشيء : أما أولاً فلأن مذهب الشافعي ليس التحريم بخمس مصات ، بل بخمس شبعات في أوقات ، وأما ثانياً فلأن المصة فعل الرضيع والإملاجة : الإرضاعة فعل المرضعة ، فحاصل المعنى أنه . صلى الله تعالى عليه وسلم . نفى كون الفعلين محرمين منه ومنها ، ثم حقق أن ما في هذه الرواية لا ينبغي أن يكون حديثاً واحداً بأن الإملاج ليس حقيقة المحرم ، بل لازمه من الإرتضاع ، فنفى تحريم الإملاج نفي تحريم لازمه ، فليس الحاصل من لا تحرم الإملاجتان إلا لا يحرم لازمهما أعني المصتين ، فلو جمعا في حديث كان الحاصل لا تحرم المصتان ولا المصتان ، فلزم أن لا يصح أن يراد إلا المصتان لا الأربع ، وعلى هذا يجب كون الراوي وهو الزبير . رضي الله تعالى عنه . أراد أن يجمع بين ألفاظه . صلى الله تعالى عليه وسلم . التي سمعها منه في وقتين"[٧٧].

والذي يبدو راجحاً أن رأي الجمهور أوفق بالاحتياط ، وبدرء الشبهات ، لذا يفتى به لو لم يكن الزواج متحققاً ، أما إن كان الزواج حاصلاً فعلاً ، وهناك أسرة وأبناء ، فالذي يبدو راجحاً هو رأي الشافعية والله تعالى أعلم .

ولم يشترط الفقهاء اتفاق صفات اللبن وطرق وصوله إلى المعدة . فإن مصه من الثدي مرة ، وشرب من إناء مرة ، وأوجر من حلقه مرة ، وأكله جبناً مرة بحيث تم له خمس مرات أثرَّ في التحريم(٧٨) .

ويشترط أن تكون الرضعات متفرقات عند من يرى اشتراط تعدد الرضعات . والمعتمد في التعدد والتفرق هو العرف إذ لا ضابط له في اللغة ، ولا في الشرع . والرجوع في الرضعة والرضعات إلى العرف ، وما تنزل عليه الأيمان في ذلك ، ومتى تخلل فصل طويل تعدد . ولو ارتضع ثم قطع إعراضاً ، واشتغل بشيء آخر ، ثم عاد وارتضع ، فهما رضعتان ، ولو قطعت المرضعة ، ثم عادت إلى الإرضاع ، فهما رضعتان على الأصح عند الشافعية ، كما لو قطع الصبي(٧٩) .

والراجح عند الحنابلة أنها رضعة واحدة ، ولا يحصل التعدد بأن يرفض الثدي ، ثم يعود إلى التقامه في الحال ، ولا بأن يتحول من ثدي إلى ثدي ، أو تحوله لنفاد ما في الأول ، ولا بأن يلهو عن الامتصاص ، والثدي في فمه ، ولا بأن يقطع التنفس ، ولا بأن يتخلل النومة الخفيفة ، ولا بأن تقوم وتشتغل بشغل خفيف ، ثم تعود إلى الإرضاع ، فكل ذلك رضعة واحدة(٨٠) .

أما الحنفية . والمالكية فإنهم خالفوا هذا ولم يشترطوا عدداً ، بل قالوا : كل ما وصل إلى جوف الصبي من لبن المرضعة ولو قليلاً يوجب التحريم(٨١) .

فيتحصل من هذا أن الشافعية والحنابلة يقولون : إن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خمس مرات ، والمالكية ، والحنفية يقولون : إن الرضاع يحرم مطلقاً قليلاً كان أو كثيرا ولو قطرة .

المطلب الرابع

شروط الرضيع

يشترط في الرضيع أن يكون حياً ، فلو فرض وصب في حلق طفل ميت لبن امرأة فإنه لا يعتبر ، وأن يكون صغيراً لم يتجاوز الحولين أو لا فإنه يحرم . وهي مسألة خلافية كما قدمنا . لأن الشك في سبب التحريم يسقط التحريم ، فإذا رضع الطفل أربع رضعات وفي أول الرضعة الخامسة . ثم حولان يقيناً ، وهو يرضعها فأنه لا يعتد ، وما مضى من الرضعات الأربع يلغى خلافاً للحنابلة في هذه الحالة(٨٢) .

المبحث الثالث

التحريم بالرضاع

إن التحريم بالرضاع مما أوجبته الشريعة الإسلامية السمحاء ، لما فيه من مصالح ، وما يترتب عليه من آثار ، وبغية الإلمام بالموضوع قسمت المبحث على مبحثين :

المطلب الأَوْل : الآثار المترتبة على الرضاع .

المطلب الثَّانِي : رضاع الكبير .

المطلب الأَوْل

الآثار المترتبة على الرضاعة

إن تحريم النكاح سواء حصل الرضاع في زمن إسلام المرأة أو كفرها ؛ لقوله . صلى الله تعالى عليه وسلم . : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » [٨٣].

ثبوت الحرمة المفيدة لجواز النظر ، والخلوة ، وعدم نقض الطهارة باللمس عند من يرى ذلك من الفقهاء كالحنفية . أما سائر أحكام النسب كالميراث ، والنفقة ، والعتق بالملك ، وسقوط القصاص ، وعدم القطع في سرقة المال ، وعدم الحبس لدين الولد ، والولاية على المال أو النفس فلا تثبت بالرضاع ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[٨٤] .

قال رسول الله . صلى الله تعالى عليه وسلم . : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » [٨٥] ، فهذا الحديث يدل على أن الرضاع يحرم الأصناف التي حرمها النسب ، وهي سبعة أصناف :

الأول : الأم ، سواء كانت أُمَّاً مباشرة ، أو أُمَّاً بوساطة الأب والجد فيشمل الجدة وإن علت سواء كانت جدة لأب ، أو جدة لأم .

الثاني : البنت ، والمراد بها البنت الصلبية ، وهي بنت الإنسان مباشرة ، أو البنت بالوساطة ، وهي بنت البنت وإن نزلت ، وبنت الابن وإن نزلت .

الثالث : الأخت ، سواء كانت شقيقة لأب ، أو لأم .

الرابع : بنت الأخت بأقسامها ، وإن نزلت .

الخامس : بنت الأخ ، سواء كان شقيقاً لأب ، أو لأم ، وإن نزلت .

السادس : العمات ، فالعمة محرمة . سواء كانت أخت الأب شقيقته أو أخته لأبيه ، أو أخته لأمه ، أما عمة العمة فإنها لا تحرم إلا إذا كانت العمة القريبة شقيقة للأب ، أو كانت أخته لأبيه أما كانت أخته لأمه فإن عمتها لا تحرم .

السابع : الخالات ، وخالات الخالات ، فالخالات محرمات من أي نوع ، سواء كن شقيقات الأمهات ، أو أخواتهن لأب أو لأم ، وأما خالات الخالات فإنهن يحرمن إذا كن شقيقات أمهات الأمهات ، أو كن أخواتهن لأم فقط عكس عمات العمات ، فإنهن لا يحرمن إلا إذا كن من جهة الآباء [٨٦] .

فمن رضع من امرأة صار ابناً لها من الرضاع ولزوجها صاحب اللبن، وهذا يختص بالمرتضع نفسه دون إخوته وأخواته .

المطلب الثَّانِي

رضاع الكبير

لقد أفتى بعض الشيوخ بجواز إرضاع المرأة الرجل الأجنبي الكبير فتصبح المرضعة له أما، وأمها جدته، وأختها خالته، وبناتها أخواته، وقد أثارت هذه الفتوى الكثير من اللغط في حينها وما زالت ، وصارت ذريعة للطعن بالحديث النبوي الشريف ، أو بالتهجم على راوية الحديث أم المؤمنين عائشة . رضي الله عنها . .

مع أن العلماء من قبل قد وضحوا الإشكال في هذا الحديث إلا أن بعضهم يصم أذنيه ويصر على رأيه لحاجات في نفسه لا يعلمها إلا الله تعالى . وقد اختلف العلماء في رضاع الكبير على مذهبين :

المذهب الأول :

لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر ، وأن رضاع الكبير لا يثبت تحريماً .

وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء . روي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدا عائشة ـ رضي الله عنهن ـ . وابن المسيب ، والحسن البصري ، والزهري ، وقتادة ، والأوزاعي ، وعكرمة، والشعبي ، وابن شبرمة ، وسفيان الثوري ، وهو رواية عن علي ـ رضي الله عنه .[٨٧] .

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية[٨٨] .

والحجة لهم :

١ . قوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾[٨٩] .

وجه الدلالة : تدل الآية الكريمة على أن تمام الرضاعة الحولان، فإذا انقضت المدة

انقطع حكمها ، ولا عبرة بما زاد بعد تمامها . فلو رضع بعدها ولو بلحظة فلا يعد رضاعة ولا يترتب عليه تحريم[٩٠] .

٢ . ما صح عن عائشة . رضي الله عنها . « فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» [٩١] .

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي أن يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ، ويكفيه ، وهذا لا يكون فيه مدة الرضاع وهي الحولان قبل الفطام .

٣ . ما روي عن أم سلمة . رضي الله عنها . قالت : ((قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام))[٩٢] .

٤ . ما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة : ((أن أمه زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم . كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم . أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا)) [٩٣] .

وجه الدلالة : هذا الحديث يبين أن رضاع الكبير أمر خاص بسالم لا ينبغي تعميمه .

المذهب الثاني :

إن الرضاع محرم في أي سن وقع ، لا فرق بين صغير وكبير .

روي ذلك عن علي ، وعائشة . رضي الله عنهما . ، وعبد الله وعروة ابني الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن محمد ، والليث بن سعد[٩٤] .

وإليه ذهب الظاهرية[٩٥] .

والحجة لهم :

ما روته أم المؤمنين عائشة . رضي الله عنها . قالت : ((جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ـ وهو حليفه . فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم . : « أرضعيه » . قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . وقال : « قد علمت أنه رجل كبير ». زاد عمرو في حديثه: وكان قد شهد بدرا . وفى رواية ابن أبى عمر ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم .)) [٩٦] .

وفي رواية عنها . رضي الله عنها . : ((أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم ، فأتت ـ تعنى ابنة سهيل ـ النبي ـ صلى الله عليه وسلم . فقالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا . فقال لها النبي ـ صلى الله عليه وسلم . : أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبى حذيفة . فرجعت فقالت : إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبى حذيفة)) [٩٧] .

وفي رواية أخرى عنها . رضي الله عنها : ((أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي . صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله إن سالما ـ لسالم مولى أبى حذيفة ـ معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال . قال : أرضعيه تحرمي عليه . قال فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته ، ثم لقيت القاسم فقلت له : لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد . قال : فما هو ؟ فأخبرته . قال : فحدثه عني أن عائشة أخبرتنيه)) [٩٨] .

وفي حديث آخر : ((قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي . قال : فقالت عائشة : أما لك في رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . أسوة ، قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبى حذيفة منه شيء . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . : « أرضعيه حتى يدخل عليك)) [٩٩] .

وجه الدلالة : هذه الأحاديث الصحيحة السند تبين أن رضاع الكبير جائز وأنه يثبت التحريم . وأن هذا حكم رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فينبغي الأخذ به والحديث صحيح، وهو نص في محل النزاع[١٠٠]

أعترض أن حديث سالم خاص بزوجة أبي حذيفة[١٠١] ، لأن أزواج النبي . صلى الله عليه وسلم . قلن لعائشة . رضي الله عنهن . : ((والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا)) [١٠٢] .

أجاب ابن حزم عن ذلك بقوله : " إن هذا مجرد ظن ، لأن الزهري قال : ((قال بعض أزواج رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة)) [١٠٣] .

ورد عليه أن هذا الأثر منقطع ؛ لأن الزهري لم يدرك أزواج النبي . صلى الله عليه

وسلم . ، كيف وقد مر آنفا قولهن لعائشة ، وقد اقسمن على أنها رخصة لسالم ، فلم يكن ظنا كما ذهب إليه ابن حزم ، ورواية قسمهن هي في صحيح مسلم ، كما تقدم[١٠٤] .

ويجاب عنه إن الحديث صحيح الإسناد وقد رواه مسلم كما تقدم . وقد ذهب بعضهم في الرد إلى أن الحديث منسوخ ، لكن ضعف ابن حجر النسخ[١٠٥] .

الترجيح :

الذي يبدو أن جميع خطابات رسول الله . صلى الله عليه وسلم . إنما هي خاصة للرضع في وقت الصغر ، أي : وقت غذاء الأطفال الطبيعي ، فقوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾[١٠٦] إنما يقصد به مدة الرضاعة الأصلية المعروفة لدى كل الناس ، وهي مدة سنتين من حين ولادة الرضيع .

وكذلك قوله . صلى الله عليه وسلم . في الحديث الصحيح : « فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ »[١٠٧] إنما يراد به المدة الأصلية للرضاعة. ومن هنا أخذ جماعة من الفقهاء أن شرط الرضعات أن تكون مشبعة[١٠٨] ، لذلك فأن ما ذكره ابن حزم من أن الكبير قد يكون جائعا فبإرضاعه يذهب ذلك الجوع هو كلام بعيد ، وذلك لأن الصبي قد استغنى عن الرضاعة بالطعام ، فأنه يكون رضاعا لمستغن عنه ، فلا يترتب عليه التحريم[١٠٩] .

ثم إن قسم أزواج النبي . صلى الله عليه وسلم . على أن إرضاع الكبير خاص بسالم يؤيد وبقوة أنه مختص به لا يتعداه إلى غيره ، وإن قالت به السيدة عائشة . رضي الله عنها . ؛ لأنه قد خالفها فيه كثير من الصحابة . رضي الله عنهم . . أما ما روي عن علي بن طالب . رضي الله عنه . فهو ضعيف[١١٠] .

وعلى هذا فقول الجمهور هو الراجح وهو أن الرضاعة المحرمة ما كان أثناء السنتين من عمر الطفل حيث يتم فطامه عادة . ومن ناحية أخرى ، فأن ابن حزم ذهب إلى أن عدد الرضعات المحرمة هي خمس رضعات[١١١] ، فعلى هذا يكون قد ناقض نفسه بإيجاب التحريم من رضعة واحدة .

بعد تبيان موقف الفقهاء من المسألة ، وأن الحديث لم يعمل به أحد من الفقهاء ، ولا عرف أن أحداً أفتى به من قبل ، نناقش الفتاوى التي صدرت بإباحة رضاع الكبير ، فهي مع مخالفتها لإجماع الفقهاء ، والسير مع رأي عالم واحد هو ابن حزم ، فقد

اشتملت على جملة من التناقضات:

أولاً : الإشكال المتمثل في ملامسة الكبير لثدي المرضعة ، وثديها عورة ، وقيل في الجواب عنه: " إن ذلك كان قبل تحديد مدة الرضاع بالحولين ، فنسخ العمل به . أو هو خصوصية لسالم وسهلة ، لما رآه النبي . صلى الله تعالى عليه وسلم . من الضرورة الملحة التي تستلزم الترخيص لأهل هذا البيت ، إذ لا يمكن الاستغناء عن دخول سالم بحال ، على أن هناك إشكالاً آخر وهو أن الرضاع يستلزم الثدي ومصه ولمسه وهو محرم "[١١٢] .

وقد أجاب الآلوسي عن ذلك بقوله : " ثم الذي نجزم به في حديث سهلة أنه . صلى الله تعالى عليه وسلم . لم يرد أن يشبع سالماً خمس رضعات في خمسة أوقات متفاصلات جائعاً ؛ لأن الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان ، فأين تجد الآدمية في ثديها قدر ما يشبعه ؟ هذا محال عادة ، فالظاهر أن معدود خمس فيه . إن صح أنها من الخبر . المصات ، ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه ، فلعل المراد أن تحلب له شيئاً مقداره خمس رضعات فيشربه ، وإلا فهو مشكل ، وقد يقال : هو منسوخ من وجه آخر ؛ لأنه يدل على أن الرضاع في الكبر يوجب التحريم ؛ لأن سالماً كان إذ ذاك رجلاً ، وهذا لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة "[١١٣] .

والآلوسي استدل على ذلك بما قاله صاحب الخانية من جواز إطلاق الرضاع على ما لم يكن مصاً ، كما مرّ ، والذي يبدو راجحاً هو قول الآلوسي رحمه الله .

وقد أخذ بهذا الجواب صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، فقال : " أنه لا يستلزم لأن التحريم كما يكون بالمص يكون بالشرب . كما عرفت . فيصح أن تكون قد حلبت له ثديها فشرب "[١١٤] .

ثانياً . على افتراض جواز رضاع الكبير ، وأن الرضاع يتحقق بالشرب من إناء مثلاً ، فهو يستلزم أيضاً ثبوت أحكام أخرى كالنسب، والإرث، ولزوم النفقة، والعتق، والولاية ..الخ ، وهذا ما لم يقل به أحد .

ثالثاً . ما هي الأسباب الموجبة لرضاع الكبير ؟ لقد مضى على الإسلام أكثر من ألف وأربعمائة سنة ولم يحتج إلى مثل هذا، فهل تغيرت الأحوال تغييراً كبيراً يستلزم الإرضاع ؟

رابعاً . إن العمل بحديث سالم يوجب أن تتشابه موجباته ، أي أن يكون هناك رقيقاً لدى امرأة عاش معها منذ طفولته ، وقد تبناه زوجها حذيفة ، ولما نهى الإسلام عن التبني صار مولى عند حذيفة حتى بلوغه ، فينبغي لمن أفتى برضاع الكبير أن يراعي هذه الظروف الملجئة لهذه الفتوى .

خامساً . الحديث يعارضه حديث آخر روته عائشة . رضي الله عنها . قالت : دخل علي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعندي رجل، قال: « يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟ »، قلت: أخي من الرضاعة، قال: « يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » ، وهو حديث متفق عليه ، وأصح إسناداً من حديث سالم وغيره من الأحاديث التي تدل على أن الرضاعة بعد الحولين لا يستفيد منها الرضيع شيئاً ، فلا تثبت حكماً شرعياً .

الخاتمة

بعد هذه الرحلة القصيرة ، يمكن أن أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها بما يأتي :

١. شمول الرضاع للمص وغيره ، لأن الأمور بمقاصدها ، وهو من قبيل إطلاق السبب والمراد المسبب .

٢. يجب على الأم الرضاع ديانة لا قضاء .

٣. عدم مطالبة المرأة بأجورها إن كانت في عصمة الزوج .

٤. جواز إطلاق الرضاع على ما لم يكن مصاً .

٥. مدة الرضاع حولان كاملان .

٦. فيما يتعلق بالتحريم بالرضاع ، الراجح رأي الجمهور فهو أوفق بالاحتياط ، وأدرأ للشبهات ، ولذا يفتى به فيما لو لم يكن الزواج متحققاً ، أما إن كان الزواج حاصلاً فعلاً ، وهناك أسرة وأبناء ، فالراجح هو رأي الشافعية ، والله تعالى أعلم .

٧. إن رضاع الكبير غير صحيح ، فهو من خصوصيات الصحابة ولا ينبغي تعميمه.

التوصيات :

١. ضرورة تعميم ونشر بعض الأحكام الفقهية الشائعة التي يكثر السؤال عنها ، في وسائل الإعلام المختلفة .

٢. نبذ الفتاوى الشاذة ، وتقييد الفتاوى بجهات علمية مخولة .

والله من وراء القصد.

الهوامش

(١) ينظر : : لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٨م : مادة (رضع) ١٢٧/٨ ؛ القاموس المحيط ، لأبي الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الصديقي الشيرازي ، (ت٨١٧هـ) ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان : مادة(رضع) ٣٠/٣ .

(٢) ينظر : : القاموس المحيط : مادة (رضع) ٣٠/٣ . ٣١ .

(٣) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م: مادة (رضع) ١٢٢٠/٣ ؛ لسان العرب : مادة (رضع) ١٢٧/٨ .

(٤) السعوط : بالفتح الدواء يصب في الأنف ، ينظر : مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،(ت٧٢١هـ) ، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥م : مادة (سعط) ١٤٨ .

(٥) الوجور : بالفتح الدواء يوجر في وسط الفم أي يصب . المصدر نفسه : مادة (وجر) ٣٣٣.

(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين) ، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ : ٢٠٩/٣ –٢١٠ .

(٧) ينظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي،(ت٧٣٢هـ)، صححه وعلق عليه رضوان محمد رضوان ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٣٦م : ٢١٦/٢.

(٨) ينظر : المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، (ت٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ : ٨/ ١٦٠.

(٩) ينظر : زاد المستقنع ، لأبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي ، (ت٦٩٠هـ) ، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة : ٢٨٠/١.

(١٠) قوله في المدة الآتية : أي في مدة الرضاع المختلف فيها .

(١١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لأبي الثناء شهاب الدين السيد محمود بن عبد الله الآلوسي البغدادي ، (١٢٧٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ : ٢٥٣/٤ .

(١٢) الإحليل : إحليل الذكر ثقبه الذي يخرج منه البول ، لسان العرب : مادة (حلل) ١٧٠/١١ .

(١٣) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف والتي تخالط الجوف والتي تنفذ أيضا ، مختار الصحاح : مادة (جوف) ٦٤ .

(١٤) الآمة : الشجة التي في الرأس ، ينظر : الفائق في غريب الحديث ، لمحمود بن عمر الزمخشري ، (ت٥٣٨هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ومحمد أبي الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، لبنان ، ط٢، بلا تاريخ : ٥٧/١ .

(١٥) الفائق : ٥٧/١ .

(١٦) سورة البقرة : الآية ٢٣٣.

(١٧) سورة الطلاق : الآية ٦.

(١٨) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني أو الكاشاني ، (ت٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٢م : ١٤٩/٣ ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥م : ١٧٨/٥ ؛ المغني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، (ت٦٢٠هـ) ، مطبعة المنار ، مصر ، بلا تاريخ : ٥ /٢٥٠.

(١٩) اللبأ : أول اللبن في النتاج ، وقيل : أول اللبن عند الولادة ، ينظر : لسان العرب : مادة(لبأ) ١٥٠/١ .

(٢٠) ينظر : المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق محمود مطرحي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م : ٧٣/٢ ؛ روضة الطالبين : ٣٨٥/٢ ؛ الفروع وتصحيح الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، (ت٧٦٢هـ) تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٨هـ : ٤٣٥/٥ ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ : ٤٢٤/٧ .

(٢١) ينظر : المبسوط ، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، (ت٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ :١٣٥/٥ ؛ بدائع الصنائع : ١٢/٤ .

(٢٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٣.

(٢٣) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، (ت٤٧٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا تاريخ : ٢/ ١٦٨ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي ، (ت١٠٥١هـ) ، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ : ٥ /٤٨٧ .

(٢٤) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٢٥) ينظر : المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، (ت١٧٩هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٢٣هـ : ٣٤٥/٥ ؛ الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي ، (ت١٢٠١هـ) ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا تاريخ : ٢١٩/٤ .

(٢٦) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٢٧) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٢٨) ينظر : المدونة الكبرى : ٣٤٥/٥ ؛ الشرح الكبير : ٢١٩/٤ .

(٢٩) ينظر : روضة الطالبين : ٣٨٦/٢ .

(٣٠) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٣١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٣٢) ينظر : بدائع الصنائع : ١٥/٤ .

(٣٣) ينظر : المدونة الكبرى : ٣٤٨/٥ .

(٣٤) سورة الطلاق : ٦ .

(٣٥) ينظر : روضة الطالبين : ٣٨٦/٢ ؛ الإنصاف : ٤٢٤/٧ .

(٣٦) صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة / بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م : ١٩٦٥/٥ رقم (٤٨٢١) .

(٣٧) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٣٨) سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ : ٤٥٨/٣ رقم (١١٥٢) ،

(٣٩) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ : ٩ /١٤٦ .

(٤٠) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٢٩/٣ ؛ المهذب : ٢/ ١٦٨ ؛ كشاف القناع : ٥ /٤٨٧ .

(٤١) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٢٩/٣ .

(٤٢) ينظر : المدونة الكبرى : ٣٤٧/٥ ؛ الشرح الكبير : ٢٢٣/٤ .

(٤٣) ينظر : الشرح الكبير : ٢٢٣/٤ .

(٤٤) البقرة : الآية ٢٣٣.

(٤٥) ينظر : المبسوط : ١٣٤/٥ ؛ بدائع الصنائع : ١٩/٤ . ٢٠ ؛ حاشية ابن عابدين : ٢١١/٣ ؛ الفروع : ٤٣٩/٥ .

(٤٦) ينظر : المبسوط : ١٣٤/٥ ؛ بدائع الصنائع : ١٩/٤ . ٢٠ ؛ حاشية ابن عابدين : ٢١١/٣ ؛ المجموع : ٣٨/٢ ؛ روضة الطالبين : ٢٨٨/٢ .

(٤٧) الشرح الكبير : ٢٢٤/٤ .

(٤٨) ينظر : المبسوط : ١٣٤/٥ ؛ بدائع الصنائع : ١٩/٤ . ٢٠ ؛ حاشية ابن عابدين : ٢١١/٣

(٤٩) حاشية ابن عابدين : ٢١١/٣ ؛ الشرح الكبير : ٢٢٤/٤ ؛ الفروع : ٤٣٩/٥ .

(٥٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت١١٨٢هـ) ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، ١٣٧٩ هـ . ١٩٦٠م : ٣١٤/٢.

(٥١) المجموع : ٣٨/٢، روضة الطالبين : ٢/ ٢٨٨ .

(٥٢) بدائع الصنائع : ٢٠/٤، المدونة الكبرى : ٣٤٨/٥، روضة الطالبين : ٢٨٩/٢، الفروع : ٤٤٠/٥.

(٥٣) المصادر نفسها .

(٥٤) ينظر : المغني : ٨ /١٤٠ .

(٥٥) ينظر : المغني : ٢٥٧/٧ .

(٥٦) المخيض : اللبن الذي أخذ زبده ، لسان العرب : مادة (مخض) .

(٥٧) الأقط : مخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ، الفائق : ١٧٩/١ .

(٥٨) المغني : ٢٥٧/٧، الفروع : ٤٤٠/٥ –٤٤١ ، الإنصاف : ٤٢٥/٧.

(٥٩) المبسوط : ١٣٣/٥.

(٦٠) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ : ٢٤٥/٢ .

(٦١) ينظر : بدائع الصنائع : ٤/ ٧ ؛ الشرح الكبير : ٢٢٤/٤ ؛ مجموع الفتاوى ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (ت٧٢٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، بلا تاريخ :٣٤ /٥٩ ؛ سبل السلام : ٣ /٢١٦.

(٦٢) ينظر : ؛ مجموع الفتاوى: ٣٤ /٥٩ ؛ المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ : ١٨٩/١٠ .

(٦٣) ينظر : روضة الطالبين : ٩ /١٣ ؛ مجموع الفتاوى: ٣٤ /٥٩ ؛ المحلى : ١٨٩/١٠ .

(٦٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف (بالمحقق الحلي) ، (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م : ٢٨٢/٢.

(٦٥) المصدر نفسه : ٢٨٢/٢.

(٦٦) بدائع الصنائع : ٤/ ٧ ؛ الشرح الكبير : ٢٢٤/٤ ؛ مجموع الفتاوى :٣٤ /٥٩ ؛ سبل السلام : ٢١٦/٣.

(٦٧) سورة النساء : الآية ٢٣.

(٦٨) تقدم تخريجه .

(٦٩) صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ : ١٠٧٤/٢ رقم (١٤٥١) .

(٧٠) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٧١) بدائع الصنائع : ٢٠٠/٤ ؛ المدونة الكبرى : ٣٥٢/٥.

(٧٢) صحيح البخاري : ١٣٥٦/٢ رقم (٢٥١٦) .

(٧٣) روضة الطالبين : ٩ /١٣ ؛ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م :٣ /٣٤٢.

(٧٤) صحيح مسلم : ١٠٧٥/٢ رقم (١٤٥٢) .

(٧٥) ينظر : شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ : ١٠ /٢٧و ٢٩.

(٧٦) روح المعاني : ٢٥٣/٤ .

(٧٧) روح المعاني : ٢٥٣/٤–٢٥٤ .

(٧٨) ينظر : المهذب : ٧٣/٢ ؛ الإنصاف : ١٦/٦.

(٧٩) ينظر : المجموع : ٧٩/٢ ؛ روضة الطالبين : ٣٨٩/٢ .

(٨٠) ينظر : الكافي : ٤٠/٤.

(٨١) ينظر : المبسوط : ١٢٧/١٥ ؛ المدونة الكبرى : ٥/ ٤٠٥.

(٨٢) ينظر : المبسوط : ١٢٧/١٥ ؛ حاشية ابن عابدين : ٢١٠/٣ ؛ المجموع : ٧٩/٢ ؛ روضة الطالبين : ٣٨٩/٢ ؛ الكافي : ٤١/٤ .

(٨٣) تقدم تخريجه .

(٨٤) ينظر : المبسوط : ١٢٧/١٥؛ حاشية ابن عابدين : ٢١٠/٣؛ المجموع : ٧٩/٢؛ روضة الطالبين : ٣٨٩/٢؛ الكافي : ٤١/٤.

(٨٥) تقدم تخريجه .

(٨٦) ينظر : المبسوط : ١٢٧/١٥؛ حاشية ابن عابدين : ٢١٠/٣؛ الشرح الكبير : ٢٢٩/٤؛ المجموع : ٧٩/٢؛ روضة الطالبين : ٣٨٩/٢؛ الكافي : ٤١/٤.

(٨٧) ينظر : المحلى : ١٧/١٠ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد ، (ت٥٩٥هـ) ، دار الفكر

للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا تاريخ : ٢٧/٢ .

(٨٨) ينظر : الهداية : ٢٤٣/١ ؛ بداية المجتهد : ٢٧/٢ ؛ المهذب : ٥٥/٢ ؛ المغني : ١٤١/٨ ؛ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني ، (ت١٢٢١هـ) ، الناشر : مكتبة المؤيد . أشرفت على تصحيحه وطبعه : مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط٢ ، ١٩٦٨م : ٩٠/٤ ؛ شرائع الإسلام : ٢٨٣/٢ .

(٨٩) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٩٠) ينظر : روح المعاني : ٣٩٤/٤.

(٩١) متفق عليه . صحيح البخاري : ٥ / ١٩٦١ ، رقم (٤٨١٤) ؛ صحيح مسلم : ٢ / ١٠٧٨ ، رقم (١٤٥٥) .

(٩٢) تقدم تخريجه .

(٩٣) صحيح مسلم : ١٠٧٦/٢ ، رقم (١٤٥٤) .

(٩٤) ينظر : المحلى : ١٩/١٠-٢٠ ؛ فتح الباري : ١٨٥/٨ ؛ سبل السلام : ٥٣/٣ .

(٩٥) ينظر : المحلى : ١٧/١٠ .

(٩٦) صحيح مسلم : كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، ١٠٧٦/٢ ، رقم (١٤٥٣) .

(٩٧) صحيح مسلم : كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، ١٠٧٦/٢ ، رقم (١٤٥٣) .

(٩٨) المصدر نفسه : ١٠٧٦/٢ ، رقم (١٤٥٣) .

(٩٩) المصدر نفسه : ١٠٧٦/٢ ، رقم (١٤٥٣) .

(١٠٠) ينظر : المحلى : ١٧/١٠ .

(١٠١) ينظر : شرح صحيح مسلم : ٢٨٦/١٠ .

(١٠٢) ينظر : شرح صحيح مسلم : ٢٨٧/١٠ .

(١٠٣) المحلى : ٢٢/١٠-٢٣ .

(١٠٤) ينظر : شرح صحيح مسلم : ٢٨٧/١٠ .

(١٠٥) ينظر : فتح الباري : ١٨٥/٩ .

(١٠٦) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(١٠٧) تقدم تخريجه .

(١٠٨) ينظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود . لحمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي ، (ت٣٨٨هـ) حمص ، ١٩٦٩م : ١٠/٣ .

(١٠٩) ينظر : الإشراف على مسائل الخلاف ، لعبدالوهاب علي المالكي البغدادي القاضي ، (ت٤٣٢هـ) ،

مطبعة الإدارة ، تونس ، بلا تاريخ : ١٧٥/٢ .

(١١٠) ينظر : فتح الباري : ١٨٥/٩ .

(١١١) ينظر : المحلى : ١٧/١٠

(١١٢) الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن الجزيري ، المكتبة التجارية الكبرى ،١٣٩٢ هـ : ١٠٦/٤ .

(١١٣) روح المعاني : ٢٥٣/٤ .

(١١٤) الفقه على المذاهب الأربعة : ١٠٦/٤ .

المصادر والمراجع

١. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي، (ت٧٣٢هـ)، صححه وعلق عليه رضوان محمد رضوان، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٣٦م .

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي،(ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ .

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني أو الكاشاني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م .

٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ابن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت٦٧١هـ) تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢ ، ١٣٧٢هـ .

٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢ ، ١٣٨٦هـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الثناء شهاب الدين السيد محمود بن عبد الله الآلوسي البغدادي (١٢٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ .

٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥م،

٧. زاد المستقنع، لأبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي (ت٦٩٠هـ)، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، بلا تاريخ .

٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، (ت١١٨٢هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط٤ ، ١٣٧٩ هـ . ١٩٦٠م.

٩. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ .

١٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف (بالمحقق الحلي) (ت٦٧٦هـ) تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م،

١١. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي، (ت١٢٠١هـ) تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ .

١٢. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ،

١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

١٤. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة/ بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م،

١٥. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ .

١٦. الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري، (ت٥٣٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢ ، بلا تاريخ .

١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ،

١٨. الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت٧٦٢هـ)، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٨هـ،

١٩. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٩٢ هـ،

٢٠. القاموس المحيط، لأبي الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي، (ت٨١٧هـ)، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،

٢١. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥ ، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.

٢٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي،(ت١٠٥١هـ)، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ،

٢٣. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م،

٢٤. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي، (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ،

٢٥. المبسوط، لشمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٦. مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.

٢٧. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م،

٢٨. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ .

٢٩. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،(ت٧٢١هـ)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ هـ. ١٩٩٥م،

٣٠. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ) ، دار صادر، بيروت، ١٣٢٣هـ.

٣١. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مطبعة المنار مصر، بلا تاريخ .

٣٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ .

٣٣. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ .